الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/40/1000
6 December 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الاربعون
البند ١٣٣ من جدول الاعمال

مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد موليفي فولو (ليسوتو)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها : تقرير الامين العام" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الاربعين للجمعية العامة عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٨٠/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٢ - وقد قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ ، بناء على توصية المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته الى اللجنة السادسة .

٣ - وكان معروضا على اللجنة السادسة ، فيما يتعلق بالبند ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين[(١)] (الفقرات ١١-١٠١) وتقرير الامين العام (A/40/451 و Add.1-3) المقدم عملا بالفقرة ٣ من القرار ٨٠/٣٩ ، الذي يتضمن التعليقات والملاحظات المقدمة من الدول الاعضاء بموجب الفقرة ذاتها .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10) .

85-36690 ١٩٨٦ب

Digitized by UNOG Library

٤ - وكان معروضا على اللجنة أيضا الوثائق التالية :

(أ) رسالتان مؤرختان في ٢١ أيار/مايو و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وموجهتان الى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/40/331-S/17209 و A/40/786-S/17584) .

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة (A/40/911-S/17644) .

٥ - وقد نظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من ٢٣ الى ٣٦ و ٥٠ المعقودة فيما بين ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وتتضمّن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/40/SR.23-36 و 50) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في البند .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/40/L.15

٦ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ قدم ممثل مصر مشروع قرار (A/C.6/40/L.15) اشتركت في تقديمه أنغولا وأوغندا وبنن وبولندا وبوليفيا وتايلند وتونس والجزائر والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورواندا وزائير وزامبيا والسنغال والسودان وسيراليون وغابون وغينيا الاستوائية والفلبين وفييت نام وقطر وكوبا والكونغو وكينيا ومالي ومصر والمغرب ومنغوليا ، ثم انضمت اليها قبرص .

٧ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/40/L.15 بتصويت مسجّل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٦ وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٢] :

---

(٢) ذكر ممثلا بوركينا فاصو واليمن الديمقراطية إنه لو كان وفداهما حاضرين أثناء التصويت لصوّتا مؤيدين مشروع القرار .

../..

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا الإستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، شيلي ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، كندا ، هولندا ، اليابان .

Digitized by UNOG Library

٨ - وقد أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ، قبل إجراء التصويت ، ممثلو استراليا واسرائيل وايرلندا وايطاليا والبرتغال وتركيا وشيلي وفرنسا والمملكة المتحدة والنرويج (نيابة عن بلدان الشمال الخمسة) والولايات المتحدة . وأدلى ببيان تعليلا للتصويت ، بعد إجراء التصويت ، كل من ممثلي اسبانيا وجمهورية ألمانيا الاتحادية .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير الى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ الذي وجّهت فيه لجنة القانون الدولي الى أن تعدّ مشروع قانون للجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها الذى أعدّته لجنة القانون الدولي وقدمته الى الجمعية العامة في عام ١٩٥٤[٣] ،

وإذ تشير الى إيمانها بأن وضع قانون للجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والامن الدوليين ، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الامم المتحدة ،

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على لجنة القانون الدولي أن تؤدي مهمتها على أساس وضع مشاريع مواد القانون في وقت مبكر ،

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين(٤) ، وبوجه خاص الفقرة ٤٣ من التقرير التي تضم المخطط الذي اقترحه المقرر الخاص للقانون المرتقب ، والفقرات ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من التقرير التي تتضمن الاستنتاجات التي خلصت اليها مناقشاتها ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع(٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء المعرب عنها خلال مناقشة هذا البند في الدورة الحالية ،

واعترافا منها بأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل ،

١ - تدعو لجنة القانون الدولي الى مواصلة عملها في وضع مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، وذلك بوضع مقدمة بالاضافة الى قائمة بهذه الجرائم ، واضعة في الاعتبار التقدم المحرز في دورتها السابعة والثلاثين ، فضلا عن الآراء المعرب عنها في الدورة الاربعين للجمعية العامة ؛

---

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10) .

(٥) A/40/451 و Add.1-3 .

Digitized by UNOG Library

٢ - ترجو من الأمين العام أن يلتمس وجهات نظر الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية في المخطط الوارد في الفقرة ٤٣ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين(٤) والذي اقترحه المقرر الخاص للقانون المرتقب ، الى جانب الاستنتاجات الواردة في الفقرات ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من التقرير المذكور ؛

٣ - ترجو كذلك من الامين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وفقا للفقرة ٢ أعلاه في تقرير يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها" الذي سيُنظر فيه بالاقتران مع تقرير لجنة القانون الدولي .

- - - - -

Digitized by UNOG Library